

تَعْلِيمُ الصِّغَارِ

عَقِيدَةٌ

الْبِرَاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ فَهْمِي بْنِ جَمِيلِ بْنِ هَاتِلِ الْمَعَاظِرِيِّ الْحَمَّادِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمةُ المُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ تَعَالَى ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

ﷺ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٧٠] .

أَمَّا بَعْدُ:

أُحِبِّتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الصَّغِيرَةِ الْحِجْمَ ، أَنْ أَقْدِمَ لِصِغَارِ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ ؛ لَمَّا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ

الْأَزْمَانِ الَّتِي أَنَا فِيهَا مِنْ تَأَثَّرِ صِغَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْكَفَّارِ ، بَلْ

كبارهم؛ وذلك لما يثبه أعداء الإسلام من السموم التي يثونها
 في أوساط المسلمين، عبر الدشوش، والجولات، وعبر
 المنظمات التنصيرية، فوجب علينا نحن معاشر طلبة العلم،
 أن نبث ما ينفع أبناء الإسلام من المعتقد الصافي الذي يربي
 جيلاً عنده براءة من الكفار، فأسأل من الله أن يجعل هذا
 العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه،
 وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

وكتب / أبو الحسن فهمي بن جميل بن هائل المعافري

الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الرسالة

هَذَا مَا يُعْتَقَدُهُ صِغَارُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَكِبَارِهِمْ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِيِّينَ، تَجَاهُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ،
وهي عبارة عن أسئلة، قلت فيها:

س ١: إذا قيل لك: من هم شر البرية؟

فقل: الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، والدليل
قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ
هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦].

س ٢: فإذا قيل لك: من هم شر الدواب؟

فقل: الذين كفروا، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
[سورة الأنفال: ٥٥].

س ٣: فإذا قيل لك: من هم أشد الناس

عداوة للمسلمين؟

فقل: اليهود والذين أشركوا، والدليل قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [سورة
المائدة: ٨٢].

س ٤: فإذا قيل لك: ماهي بلدان الكفر في

زماننا؟

فقل: أمريكا رأس الكفر، واليهود في تل أبيب ، وفرنسا،
وبريطانيا، وألمانيا، وروسيا، وإيطاليا، ودول أوربا، لا أكثرهم
الله .

س ٥: فإذا قيل لك: ما عقيدتك تجاه الكفار

جميعا؟

فقل: أبغضهم، ولا أحبهم، وأتبرأ منهم؛ ولو كانوا آبائي، أو
أبنائي، أو أخواني لأن الله يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿سورة المجادلة: ٢٢﴾.

س٦: فإذا قيل لك: ما حكم البراءة من

الكفار؟

فقل: واجب على كل مسلم التبرؤ من الكفار، والدليل قوله
تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ مِنْكُمْ
وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ ﴿سورة الممتحنة: ٤﴾.

س٧: فإذا قيل لك: هل دين النصارى،
واليهود صحيح أم باطل؟

فقل: دين النصارى واليهود باطل، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل
عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

س ٨: فإذا قيل لك: ما حكم من يقول إن

الله ثالث ثلاثة؟

فقل: كافر بالله تعالى؛ لأنه طعن في حق الله، والدليل قوله

تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [سورة

المائدة: ٧٣].

س ٩: فإذا قيل لك: ما حكم من يقول إن

المسيح و عزيرا ابناء الله؟

فقل: كافر بالله تعالى؛ لأنه طعن في حق الله، والدليل قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىُّ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ

النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ
 قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى
 يُؤْفَكُونَ ﴿ [سورة التوبة: ٣٠].

س ١٠: فإذا قيل لك: هل تحب اليهود
 والنصارى؟

فقل: لا أحبهم؛ لأنهم كفار؛ والدليل قوله تعالى ﴿لَقَدْ
 كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: ١٧].
 وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴿٧٣﴾

[سورة المائدة: ٧٣].

س ١١: فإذا قيل لك: ما حكم التشبه

بالكفار؟

فقل: لا يجوز التشبه بالكفار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك،

والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ -

- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». صحيح أخرجه أبو داود،

وصححه العلامة الألباني، والوادعي.

س ١٢: فإذا قيل لك: ما حكم حلاقة القزع؟

فقل: حرام؛ لأنه من التشبه بالكفار، ولأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» أخرجه البخاري ومسلم. والقزع: حلق بعض الرأس، وترك بعضه.

س ١٣: فإذا قيل لك: ما حكم لبس

الصليب؟

فقل: لا يجوز، وقد يكفر لابسَه؛ إذا أصر على لبسِه، والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿سورة المائدة: ٥١﴾ ولُبْسُهُ يدل على محبتهم، وتوليهم.

١٤: فإذا قيل لك: ما حكم من لبس ألْبسة

الكفار مثل البنطال؟

فقل لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والدليل حديث عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ علي

ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا».

أُخْرِجَهُ مُسْلِمًا.

س ١٥: فإذا قيل لك: ما حكم السلام على

الكافر؟

فقل: لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

ذلك، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ

أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». أخرجه مسلم.

س ١٦: فإذا قيل لك: ما حكم مصافحة

الكافر؟

فقل: لا يجوز ابتداء الكافر بالمصافحة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

ذلك، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». أخرجه مسلم.

س ١٧: فإذا قيل لك: ما حكم السفر إلى

بلاد الكفار؟

فقل: لا يجوز؛ لأن الله نهى عن ذلك، إلا لحاجة ضرورية،
والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٩٧]. ، وحديث

جَرِيرٌ نَزَعَ عَنِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أبو داود

وصححه العلامة الألباني.

س ١٨ : فإذا قيل لك : ما حكم الجلوس بين

ظهراني الكفار؟

فقل : لا يجوز ؛ إلا للحاجة ، والضرورة ، والدليل حديث جرير

نَزَعَ عَنِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أبو داود وصححه

العلامة الألباني.

س ١٩: فإذا قيل لك: ما حكم الهجرّة من

بلاد الكفار؟

فقل: واجبة، إذا لم يستطع المسلم أن يقيم دينه فيها؛ إلا

المستضعفين ، والدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [سورة النساء: ٩٧] .نزلت

في المسلمين الذين أقاموا في مكة ، ولم يهاجروا مع رسول

الله ﷺ .

س ٢٠: فإذا قيل لك: ما حكم الترحم على

الكفار؟

فقل: لا يجوز، والدليل قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة
التوبة: ١١٣].

س ٢١: فإذا قيل لك: ما حكم الصلاة على

الكافر؟

فقل: لا يجوز، والدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [سورة

التوبة: ٨٤].

س ٢٢: فإذا قيل لك: هل يُقبر الكافر في

مقابر المسلمين؟

فقل: لا يجوز قبر الكافر في مقابر المسلمين ، ومن فعل ذلك

فعلية أن يتوب إلى الله ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى

أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِي الْقَبْرَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾

[سورة التوبة: ٨٤].

س ٢٣: فإذا قيل لك: ما حكم تهنئة الكفار

بأعيادهم؟

فقل: كما قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه "أحكام أهل

الذمة: "وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام

بالاتفاق. اهـ والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ

أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

والتهنة من هذا الباب، والله أعلم.

س ٢٤: فإذا قيل لك: ما حكم الاحتفال

بأعياد الكفار؟

فقل: حرام باتفاق، وقد يكون كفراً، والدليل حديث أنس

عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

فَهُوَ مِنْهُمْ» صحيح أخرجه أبو داود، وصححه العلامة

الألباني، والوادعي

س ٢٥: فإذا قيل لك: ما حكم مساعدة

الكفار على المسلمين؟

فقل: أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على

المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو

كافر مثلهم، مع اعتقاده أن دينهم أفضل من دين الإسلام، وإلا
 فحرام، والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
 تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَآءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ
 بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١].

س ٢٦: فإذا قيل لك: ما حكم جهاد

الكفار؟

فقل: واجب عند القدرة، والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنْ

الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلَظَةً وَعَلِمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿سورة التوبة: ١٢٣﴾.

س ٢٧: فإذا قيل لك: ما حكم محبة

الكافرين؟

فقل: لا يجوز، وقد يصل إلى حد الكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿سورة

المجادلة: ٢٢﴾، والودُّ: الحبُّ.

س ٢٨: فإذا قيل لك: ما حكم من لم يكفر

الكافر، أو شك في كفره؟

فقل: من لم يكفر الكافر، أو شك في كفره فقد كفر؛ لأنه ردّ كلام

الله وكلام رسوله ﷺ، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾

[سورة البينة: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ،

ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»
أُخْرِجَهُ مُسْلِمًا.

س ٢٩: فإذا قيل لك: ما حكم الصلاة في
كنائس الكفار؟

فقل: لا يجوز؛ إلا عند الضرورة، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا
تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ
أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة

التوبة: ١٠٨] فإذا كان هذا في مسجد ضرار فمن باب أولى

الكنائس.

س ٣٠: فإذا قيل لك: ما حكم الصلاة خلف

الكافر؟

فقل: لا يجوز الصلاة خلف الكافر؛ لأن صلاته غير مقبولة،

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ

مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَبِرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

س ٣١: فإذا قيل لك: ما حكم الأكل

والشرب مع الكافر؟

فقل: لا يجوز مؤاكلة الكافر؛ لأنه سبب لحبتهم، والله

يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
 آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
 عَشِيرَتَهُمْ ﴿سورة المجادلة: ٢٢﴾.

س ٣٢: فإذا قيل لك: ما حكم القراءة في
 كتب الكفار؟

فقل: لا يجوز؛ لأن القراءة في كتبهم فتنة؛ إلا لعالم يرد عليهم،
 والنبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا تصدقوا
 أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾
 [البقرة: ١٣٦] الآية" أخرجه البخاري.

س ٣٣: فإذا قيل لك: ما حكم التعامل مع

الكفار؟

فقل: الأول عدم التعامل معهم؛ إلا عند الضرورة؛ لأن التعامل

معهم سبب لحبهم، والله يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ

أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

س ٣٤: فإذا قيل لك: كيف تتعامل مع أبيك

إذا كان كافرًا؟

فقل: بالإحسان إليه، مع عدم طاعته في معصية الله، والدليل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبَهُمَا

فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [سورة لقمان: ١٥].

س ٣٥: فإذا قيل لك: ما حكم تشجيع

الكفار؟

فقل: لا يجوز؛ لأنه سبب لمحبتهم، والله يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

وجاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِزِيكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أبو داود وغيره.

س ٣٦: فإذا قيل لك : هل يحبُّ الكُفَّارُ

المسلمين؟

فقل: لا ، حتى يكونوا مثلهم، والدليل قوله تعالى ﴿وَلَنْ

تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ

مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٢٠].

س ٣٧: فإذا قيل لك : لماذا ينفق اليهود

النصارى أموالهم في بلاد الإسلام؟

فقل: ليصدوا عن سبيل الله - الإسلام -، والدليل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

لِيُصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٦].

س ٣٨: فإذا قيل لك : هل نقول الغرب
والعجم، أم الكفار؟

فقل: نقول: الكفار؛ لأن الله سماهم بذلك، فقال تعالى ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ
﴾ [سورة البينة: ٦].

س ٣٩: فإذا قيل لك: متى تنتهي عداوتنا
للكفار؟

فقل: إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، والدليل قوله تعالى
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١].

س ٤٠: فإذا قيل لك: أين مصير الكُفَّار في

الآخرة؟

فقل: النار، والدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦].

س ٤١: فإذا قيل لك: ما حكم عقيدة وحدة

الأديان؟

فقل: كفر؛ لأن الدعوة إلى وحدة الأديان تعني أن يكون المسلم الذي يعبد الله والكافر الذي يعبد غير الله سواء، وهذا رد للقرآن؛ لأن الله يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ

﴿ ٣٥ ﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ [سورة القلم: ٣٥ -

٣٦]. وقال تعالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ

الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿ [سورة ص: ٢٨].

س ٤٢: فإذا قيل لك: ما حكم الديمقراطية؟

فقل: الديمقراطية كفر، لأن معناها حكم الشعب نفسه

بنفسه، والله يقول: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

فَحُكْمُهُ ۖ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [سورة الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
﴿سورة النساء: ٥٩﴾.

س ٤٣: فإذا قيل لك: ما حكم المدنية التي
يدعوا إليه بعض المسلمين في زماننا؟

فقل: الدعوة إليها حرام ، لأنها تعني أن يحكم المسلم من كان
من بلده ، ولو كان كافراً ، والله يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿سورة
النساء: ١٤١﴾.

س ٤٤: فإذا قيل لك: لماذا نقاتل الكفار؟

فقل: نقاتل الكفار حتى يسلموا ؛ لأن النبي ﷺ يقول: في حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا
 ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا
 وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

س ٤٥: فإذا قيل لك: لماذا يُقاتِلُنَا الكُفَّارُ هل
 من أجل الأرض والثروة؟

فقل: لا، وإنما من أجل أن يصدونا عن دين الإسلام، والدليل قوله
 تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ
 عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [سورة البقرة: ٢١٧].

س ٤٤: فإذا قيل لك: ما حكم من كان مسلماً

ثم عاد إلى النصرانية، أو اليهودية؟

فقل: يعتبر مرتدًا، وكافرًا بالله، يُسْتَأْبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ،

والدليل قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه «مَنْ

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري.

س ٤٦: فإذا قيل لك: هل يرث المسلم

الكافر، أو الكافر المسلم؟

فقل: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والدليل قول

النبي ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ

البخاري ومسلم.

س ٤٧: فإذا قيل لك: ما حكم السُّكُوت على

الْكُفَّارِ؟

فقل: لا يجوز السكوت على ما يفعله الكفار من يهود ونصارى

ومشركين؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٤].

س ٤٨: فإذا قيل لك: ما حكم نكاح

الكافر؟

فقل: باطل؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ ﴿ [سورة البقرة: ٢٢١].

س ٥٠: فإذا قيل لك: هل المنافق من أهل

الإسلام؟

فقل: لا، بل كافر، والدليل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
[سورة التوبة: ٨٠]. نزلت في المنافقين.

س ٥١: فإذا قيل لك: من هو المنافق؟

فقل: هو الذي يطن الكفر ويظهر الإسلام. والدليل قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿ [سورة المنافقون: ١].

س ٥٢: فإذا قيل لك: من أشد خطر على

الإسلام، الكافر الأصلي أم المنافق؟

فقل: المنافق أشد خطر من الكافر الأصلي؛ لأنه يظهر الإسلام
ويبطن الكفر.

س ٥٣: فإذا قيل لك: أين مصير المنافق في

الآخرة؟

فقل: إلى النار، في الدرك الأسفل منها، والدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ
تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥].

س ٥٤: فإذا قيل لك: ما حكم من يسب

أزواج النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ويطعن في

القرآن؟

فقل: منافق كفره أهل العلم؛ لأن الطعن في هؤلاء طعن في الدين،

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبُّ

الأنصار آية الإيمان، وبُغْضُهُمْ آية التَّفَاقِ» أخرجه مسلم.

س ٥٥: فإذا قيل لك: هل الرافضة

مسلمون؟

فقل: الرافضة الإثنا عشرية كفار؛ لأنهم يطعنون في الصحابة،

وفي القرآن، ومن طعن في حرف من القرآن كفر، والنبي ﷺ يقول:

كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان

حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» أخرجه البخاري

ومسلم.

تم بحمد الله ما أردت إتحاف صغار أهل الإسلام به في
 عقيدتهم تجاه الكفار من اليهود والنصارى ومن شابههم من
 الكفار، فأسأل الله يجعله نافعاً لي وللمسلمين، والحمد
 لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.



فهرست الموضوعات

١ مُقدِّمةُ المُؤَلِّفِ

٤ نص الرسالة.

س ١ إذا قيل لك من هم شر البرية؟ ٤

س ٢ فإذا قيل لك من هم شر الدواب؟ ٥

س ٣ فإذا قيل لك من هم أشد الناس عداوة

للمسلمين؟ ٥

س ٥ فإذا قيل لك ما عقيدتك تجاه الكفار جميعا؟ ٦

س ٦ فإذا قيل لك ما حكم البراءة من الكفار؟ ٧

س ٧ فإذا قيل لك هل دين النصارى، واليهود صحيح

أم باطل؟ ٨

س ٨ فإذا قيل لك ما حكم من يقول إن الله ثالث ثلاثة؟

..... ٩

س ٩ فإذا قيل لك ما حكم من يقول إن المسيح و عزيرا

ابناء الله؟ ٩

س ١٠ فإذا قيل لك هل تحب اليهود والنصارى ؟ .. ١٠

س ١١ فإذا قيل لك ما حكم التشبه بالكفار؟ ١١

س ١٢ فإذا قيل لك ما حكم حلاقة القزح؟ ١٢

س ١٣ فإذا قيل لك ما حكم لبس الصليب؟ ١٢

١٤ فإذا قيل لك ما حكم من لبس ألبسة الكفار مثل

البنطال؟ ١٣

س ١٥ فإذا قيل لك ما حكم السلام على الكافر؟ ... ١٤

س ١٦ فإذا قيل لك ما حكم مصافحة الكافر؟ ١٤

س ١٧ فإذا قيل لك ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ ١٥

س ١٨ فإذا قيل لك ما حكم الجلوس بين ظهراني

الكفار؟ ١٦

س ١٩ فإذا قيل لك ما حكم الهجرة من بلاد الكفار؟

..... ١٧

س ٢٠ فإذا قيل لك ما حكم الترحم على الكفار؟ ... ١٨

س ٢١ فإذا قيل لك ما حكم الصلاة على الكافر؟ ... ١٨

س ٢٢ فإذا قيل لك هل يُقبر الكافر في مقابر المسلمين؟

١٩

س ٢٣ فإذا قيل لك ما حكم تهنئة الكفار بأعيادهم؟ ٢٠

س ٢٤ فإذا قيل لك ما حكم الاحتفال بأعياد الكفار؟

٢١

س ٢٥ فإذا قيل لك ما حكم مساعدة الكفار على

المسلمين؟ ٢١

س ٢٦ فإذا قيل لك ما حكم جهاد الكفار؟ ٢٢

س ٢٧ فإذا قيل لك ما حكم محبة الكافرين؟ ٢٣

س ٢٨ فإذا قيل لك ما حكم من لم يكفر الكافر، أو شك

في كفره؟ ٢٤

س ٢٩ فإذا قيل لك ما حكم الصلاة في كنائس الكفار؟

٢٥

س ٣٠ فإذا قيل لك ما حكم الصلاة خلف الكافر؟ ٢٦.

س ٣١ فإذا قيل لك ما حكم الأكل والشرب مع

الكافر؟ ٢٦

س ٣٢ فإذا قيل لك ما حكم القراءة في كتب الكفار؟

٢٧

س ٣٣ فإذا قيل لك ما حكم التعامل مع الكفار؟ ٢٨...

س ٣٤ فإذا قيل لك كيف تتعامل مع أبيك إذا كان

كافرًا؟ ٢٩

س ٣٥ فإذا قيل لك ما حكم تشجيع الكفار؟ ٣٠

س ٣٦ فإذا قيل لك هل يحبُّ الكُفَّارُ المسلمين؟..... ٣١

س ٣٧ فإذا قيل لك لماذا ينفق اليهود النصارى أموالهم

في بلاد الإسلام؟..... ٣١

س ٣٨ فإذا قيل لك هل نقولُ الغرب والعجم، أم

الكُفَّار؟..... ٣٢

س ٣٩ فإذا قيل لك متى تنتهي عداوتنا للكُفَّار؟..... ٣٢

س ٤٠ فإذا قيل لك أين مصير الكُفَّار في الآخرة؟... ٣٣

س ٤١ فإذا قيل لك ما حكم عقيدة وحدة الأديان؟. ٣٣

س ٤٢ فإذا قيل لك ما حكم الديمقراطية؟..... ٣٤

س ٤٤ فإذا قيل لك لماذا نُقاتِلُ الكفار؟..... ٣٥

- س ٤٥ : فإذا قيل لك لماذا يُقَاتِلُنَا الْكُفَّارُ هل من أجل
الأَرْضِ والثَّرْوَةِ؟ ٣٦
- س ٤٤ : فإذا قيل لك ما حكم من كان مسلماً ثم عاد إلى
النصرانية، أو اليهودية؟ ٣٧
- س ٤٦ : فإذا قيل لك هل يرث المسلم الكافر، أو الكافر
المسلم؟ ٣٧
- س ٤٧ : فإذا قيل لك ما حكم السُّكُوتِ عَلَى الْكُفَّارِ ؟ ٣٨
- س ٤٨ : فإذا قيل لك ما حكم نكاح الكافر؟ ٣٩
- س ٥٠ : فإذا قيل لك هل المنافق من أهل الإسلام؟ ... ٤٠
- س ٥١ : فإذا قيل لك من هو المنافق؟ ٤١

س ٥٢ فإذا قيل لك من أشد خطر على الإسلام، الكافر

الأصلي أم المنافق؟ ٤٢

س ٥٣ فإذا قيل لك أين مصير المنافق في الآخرة؟ ... ٤٢

س ٥٤ فإذا قيل لك ما حكم من يسب أزواج النبي ﷺ

والصحابه رضي الله عنهم، ويطعن في القرآن؟ ٤٣

س ٥٥ فإذا قيل لك هل الرافضة مسلمون؟ ٤٤

فهرس الموضوعات خطأ! الإشارة المرجعية غير
معروفة.